

ملخص بنتائج الحوارات التي تمت بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب (المؤتمر الشعبي العام - أحزاب اللقاء المشترك - حزب البعث)

أولاً: سير أعمال لجنة الحوار:

تم تشكيل اللجنة من ممثلي الأحزاب المتحاورة وبأشهر أعمالها بعدد أول اجتماع لها بتاريخ 2007/3/19م وتم الاتفاق على أن يتولى أعضاء عموم الأحزاب المتحاورة تحديد مستويات الحوار وعلى ضوء ذلك عقدت اللجنة اجتماعاتها:

- عقد الاجتماع الثاني للجنة بتاريخ 2007/3/19م والاجتماع الثالث بتاريخ 2007/3/21م والاجتماع الرابع بتاريخ 2007/4/8م والاجتماع الخامس بتاريخ 2007/4/13م وكرست تلك الاجتماعات لاستعراض ومناقشة وثيقة قضايا وضوابط وضمانات الحوار
- 2007/6/16م التوقيع من قبل أمناء عموم الأحزاب المتحاورة على وثيقة قضايا وضمانات وضوابط الحوار.
- وتنفيذاً لذلك عقدت اللجنة اجتماعها السابع بتاريخ 2007/7/4م والذي كرس لمناقشة وإقرار آلية تنفيذ البند (1) من وثيقة قضايا وضوابط الحوار بتشكيل فريق قانوني يتولى مهمة إعداد الصيغة القانونية لما تم الاتفاق عليه في اتفاق المبادئ الموقع بتاريخ 2006/6/18م وتوصية البعثة الأوروبية وحددت فترة عمله بأربعة أشهر وما يجدر ذكره هنا إلى أن الاستاذ/عبد الوهاب الأنسي أمين عام حزب الإصلاح والأخ الدكتور/ ياسين سعيد نعمان أمين عام الحزب الاشتراكي قد أكدا على ضرورة البت في القضايا التي لم تنفذ في اتفاق المبادئ الموقع بتاريخ 2006/6/18م وعلى أن يتولى الفريق القانوني بإعداد الصيغة القانونية بذلك وأن يتم فرز مواد قانون الانتخابات التي يتطلب التعديل في الدستور حتى يتم إجراء التعديلات الدستورية.

ثانياً: نتائج أعمال الفريق القانوني:

شكل الفريق من ممثلي الأحزاب المتحاورة وبأشهر أعماله بعدد إجتماعه الأول بتاريخ 2007/8/19م والذي أقر فيه آلية عمل الفريق وفقاً لوثيقة قضايا وضوابط وضمانات الحوار وقرارات لجنة الحوار الصادرة عن اجتماعاتها وعلى أن يتم في قانون الانتخابات تحديد المواد التي يتطلب التعديل في الدستور، واستمر الفريق في أعماله لإنجاز التالي:

- 1- عقد اجتماعه الثاني بتاريخ 2007/9/3م والاجتماع الثالث بتاريخ 2007/9/11م والاجتماع الرابع بتاريخ 2007/9/15م وخرجت تلك الاجتماعات بإقرار آلية العمل والمتمثلة في إعداد مقترحات الأحزاب المتحاورة بالتعديلات على قانون الانتخابات العامة والاستفتاء (وفقاً لاتفاق المبادئ الموقع بتاريخ 2006/6/18م وتوصيات البعثة الأوروبية) وتسليمها سكرتارية الفريق في موعد أقصاه 2007/9/19م.
- 2- تم استلام مقترحات أحزاب اللقاء المشترك وحزب البعث من قبلنا وتم إعداد مصفوفة متكاملة تضمن النص الناقد في قانون الانتخابات ومقترحات الأحزاب المشتركة والمقترحات الخاصة بالبعث وكلاً على حده ولوحظ من خلال الإطلاع والمقارنة على مقترحات أحزاب اللقاء المشترك التالي:

- عدم التقيد بقضايا وضوابط وضمانات الحوار ومن ذلك: إهمال اتفاق المبادئ وعدم إعماله في كافة المقترحات.
- عدم تنفيذ المقترحات بتعديل المواد في قانون الانتخابات والتي يتطلب التعديل في الدستور أولاً.
- إدراج مقترحات تتعارض مع القوانين الأخرى (قانون المرافعات- قانون الإثبات... الخ).
- إدراج مقترحات بتعديل بعض مواد قانون الانتخابات بمخالفة توصيات البعثة الأوروبية أو إدراج مقترحات لم تتضمنها تلك التوصيات.
- وبهدف تفعيل أعمال الفريق القانوني تم إعداد مصفوفات متكاملة (الأولى تضمنت نص القانون ومقترحات كل حزب من الأحزاب المتحاورة) المصفوفة الثانية تضمنت تنفيذ المقترحات المخالفة لقضايا وضوابط وضمانات الحوار) وتم تسليم نسخة من المصفوفتين للاستاذ/عبد الوهاب الأنسي أمين عام حزب الإصلاح ونسخة للاخ/إبراهيم الحائر ممثل اللقاء المشترك في سكرتارية الفريق وذلك لتولى توزيعها على أعضاء الفريق القانوني من أحزاب اللقاء المشترك.
- 2- توقف سير أعمال الفريق القانوني بسبب إجازة عيد الفطر أولاًً بسبب مطالمة أعضاء الفريق ممثلي المشترك بل لقد خرجوا عن المهام المناطة بالفريق.
- وإزاء تعثر عمل الفريق القانوني عقدت عدة لقاءات واجتماعات للجنة الحوار في مدينة عدن بحضور أعضاء لجنة الحوار وأعضاء الفريق القانوني وخرجت تلك الاجتماعات بالقرارات التالية والتي تضمنها محضر اجتماع تلك الاجتماعات واللقاءات المنعقدة بتاريخ 2007/11/8م وأبرز تلك القرارات مايلي:
- التأكيد على الالتزام بما تضمنته وثيقة قضايا وضوابط الحوار واستيعاب مالم تتضمنه من مبادرة فخامة الاخ/ رئيس الجمهورية بشأن الإصلاحات الدستورية المقترحة... الخ.

- استمرار الفريق القانوني لممارسة أعماله لإعداد صياغة التعديلات المقترحة على قانون الانتخابات في موعد أقصاه 10 يوماً وأن يمارس مهامه في العاصمة صنعاء
- 4- فور العودة من مدينة عدن عقد الفريق القانوني اجتماعات (من الاجتماع رقم (8-7)؟) وخرج بالقرارات التالية:
- أ. تم الاتفاق على المقترحات وفقاً لتوصيات البعثة الأوروبية لعدد (23) توصية هي (1)، ومن رقم (10-4) ورقم (16) والتوصيات من رقم (19-24) ومن رقم (27-31) ومن (32-33) وكلف الاخ/ بجاش المخلافي بإعداد الصياغة القانونية لما تم الاتفاق عليه وتقديمه للفريق القانوني في أقرب وقت وعند الانتهاء من الصياغة وإبلاغ الفريق القانوني بحضور الاجتماع لمناقشتها وإقرارها تخلف ممثلو احزاب اللقاء المشترك عن الحضور رغم الإبلاغ المتكرر والتواصل مع الاستاذ/عبد الوهاب الأنسي أمين عام حزب الإصلاح وتحديد موعد بذلك إلا أنه لم يتم عقد الاجتماع وانتهج المشترك تاجيح خطابه الإعلامي.

قضايا وضوابط وضمانات الحوار بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن استمرار الحوار السياسي كقيمة سياسية وديمقراطية يهدف إلى إجراء التوافق الوطني المستقبلي حول الإصلاحات في كافة الشئون والارتقاء بالإجراءات المنظمة لأدوات العمل المؤسسي المتصلة بتلك القضايا والمواضيع المطروحة على طاولة الحوار بين شركاء العمل السياسي من منطلق الشراكة الوطنية، ومن خلال تبادل الرؤى والملاحظات والمقترحات ووجهات النظر اللازمة حولها والأخذ بأفضل ما يمكن التوصل إليه لتحقيق الأهداف الوطنية التي يسعى الجميع لتحقيقها من خلال هذا الحوار الذي جاء مؤكداً لرغبة جميع الأطراف، ولذا فإنه من المهم أن يستند هذا الحوار إلى الأسس والمفاهيم والمبادئ الرئيسة التي تتحدد وتوضح وتنظم جملة الضوابط اللازمة لترجمة هذا الحوار عملياً وبصورة ناجحة، ومن أجل ذلك فقد اتفقت أطراف الحوار على مايلي:-

- 1- تتبني جميع الأطراف المشاركة في الحوار توجيه خطاب سياسي وإعلامي من خلال وسائلها الإعلامية وأي وسائل أخرى متاحة لإبراز أهمية الحوار كمطلب لجميع الأطراف في السلطة والمعارضة بهدف تكامل الجهود والرؤى الرامية إلى تحقيق المزيد من التطور والنمو وتحقيق المصلحة العليا ويسري ذلك على الإعلام الرسمي.
- 2- تنظيم آلية لإصدار التصريحات والبلاغات الصحفية والبيانات الصادرة عن الحوار وفقاً للآتي:
- أ) التصريحات عن سير ونتائج الحوار: يتولى الإدلاء بالتصريحات الإعلامية عقب كل جلسة أو لقاء عن سير ونتائج اللقاء من يتم تكليفه بذلك سواء بصورة مستمرة أو في كل جلسة على حده بما يساعد على توحيد المعلومات وينعكس التباينات التي قد تحصل في حالة تعدد التصريحات.
- ب) البلاغات الصحفية والبيانات: إذا اتفقت أطراف الحوار على إصدار بيان أو بلاغ صحفي لتوضيح سير عملها أو ما تم التوصل إليه تكلف لجنة مصغرة من بينها لإعداد ذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه وعرضه على أطراف الحوار للموافقة عليه ونشره.
- ج) تتيح الفرصة لكل وسائل الإعلام للحصول على المعلومات المتصلة بنتائج الحوار بشفاافية وفي ضوء ما يتم التوصل إليه من نتائج وما تتحقق عليه أطراف الحوار. ولأطراف الحوار أن تقر حضور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني اجتماعاتها متى رأت ذلك.

- 3- ملزمه لكل حزب من الأحزاب المنضوية في الحوار وعدم العودة إلى تلك القضايا المنجزة وطرحها من جديد من أي طرف من أطراف الحوار.
- 4- تلتزم جميع الأطراف المشاركة في الحوار بالأسس والشواهد التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية.
- 5- يحدد مستوى الحوار بين أطرافه بأمناء عموم الأحزاب السياسية مضافاً إليهم أربعة اشخاص من المؤتمر واثنين من كل حزب من الأحزاب الأخرى.
- 6- يحق لأطراف الحوار دعوة أحد رؤساء الدوائر المتخصصة في أحزابهم لحضور جلسة معينة بعد موافقة الجميع إذا كان هناك موضوع متصل بجانب تخصصي يستدعي ذلك.
- 7- لأطراف الحوار الاستعانة بمختصين من ذوي الخبرة في القضايا التي تتطلب ذلك.
- 8- يتم تدوين محاضر إجتماعات جلسات العمل من قبل لجنة السكرتارية عقب كل جلسة وتضمنها مداوات ونتائج كل جلسة من الجلسات وعرض محضر الاجتماع بداية كل جلسة لإقراره والتوقيع عليه.
- 9- تلتزم جميع الأطراف المشاركة بالحوار أثناء لقاءاتها وجلساتها بالقضايا المدرجة في جدول أعمالها في كل جلسة من جلساتها وعدم الخروج عنها أو التطرق لقضايا أخرى غير ذات صلة باعتبار جدول القضايا المنصوص عليها بالفقرة أولاًً وحدة متكاملة وهو محل التزام جميع الأطراف.
- 10- يجوز إحالة أي موضوع من مواضيع الحوار إلى لجنة مصغرة لمناقشة وإعداد الصيغة النهائية المطلوبة على ضوء الوجهات المعتمدة من لجنة الحوار الرئيسية.
- 11- يتضمن أي قرار من القرارات المتخذة بصورة جماعية بين أطراف الحوار بالتوافق آلية تنفيذه.

ثالثاً: الضوابط الإعلامية:

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به الجانب الإعلامي في إيصال المعلومات وما يترتب على ذلك من تأثير سلبي وإيجابي لأي قضية من القضايا التي يتناولها، فإن أهمية ذلك تزداد حينما يكون الموضوع مرتبطاً بقضية هامة كالحوار، الأمر الذي يوجب علينا الحرص على وضع الضوابط الإعلامية التي تضمن نجاح الحوار بعيداً عن أي تأثيرات إعلامية قد تؤدي إلى نتائج سلبية لا تخدم الحوار أو تنحو به منحى آخر، وفي ضوء ذلك يتم العمل وفقاً للآتي:-

- الالتزام بروح الحوار كمرتكز أساسي للطرح في كتابات ومقابلات وتصريحات قيادات الأحزاب المشاركة في الحوار، وفقاً للضوابط والمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
- إزام وسائل الإعلام التابعة للأحزاب المنضوية في الحوار وقياداتها بترشيدها خطابها الإعلامي بشأن مواضيع الحوار والتعاطي مع موضوعاته بجدية ومسئولية بعيداً عن الاجتهادات والمناكفات التي لا تخدم قضايا الوطن ولا تساعد على إنجاز الحوار.

رابعاً: آلية تشكيل لجنة السكرتارية:

يتم تشكيل لجنة سكرتارية لمساعدة أطراف الحوار في إنجاز المهام الفنية يشترك فيها أطراف الحوار، وتتكون من خمسة أعضاء يعين كل حزب عضواً واحداً منه، وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

- 1- الإعداد والتهيئة لمكان انعقاد جلسات الحوار.
- 2- إبلاغ أطراف الحوار بمكان وزمن انعقاد الجلسات.
- 3- تدوين محاضر الجلسات المتضمنة المداوات والنقاشات والنتائج والقرارات المنبثقة عن كل جلسة.
- 4- تزويد أطراف الحوار بالوثائق والمستلزمات المطلوبة للحوار.
- 5- القيام بعملية الاتصال والتواصل مع الجهات التي يتطلب إبلاغها بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين أطراف الحوار.
- 6- إنجاز مختلف المهام الفنية والقيام بحفظ وثائق ومداوات جلسات الحوار.
- 7- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة.
- 8- تعتبر لجنة السكرتارية مسؤولة أمام جميع أطراف الحوار وفي خدمتهم فيما يخص الحوار.
- 9- والله الموفق....

أولاً: قضايا الحوار:

اتفقت أطراف الحوار أن يبدأ الحوار في المرحلة الأولى بالقضايا التالية:

- 1- (1) ماتم الاتفاق عليه في وثيقة اتفاق المبادئ بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الموقع في 18 يونيو 2006م.
- 2- (ب) توصيات الاتحاد الأوروبي الواردة في تقريره عن الرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية، والذي تم التوقيع عليها من قبل أطراف الحوار.
- 3- الإصلاحات الدستورية:

م	اسم الحزب	اسم ممثل الحزب	صفته	التوقيع
1	المؤتمر الشعبي العام	أ. عبدالقادر باجمال	الأمين العام	
2	التجمع اليمني للإصلاح	أ. عبدالوهاب الأنسي	الأمين العام	
3	الحزب الاشتراكي اليمني	د. ياسين سعيد نعمان	الأمين العام	
4	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	أ. سلطان العنوتي	الأمين العام	
5	حزب البعث العربي الاشتراكي	د. عبدالوهاب محمود	الأمين العام	

صنعاء - بتاريخ 2007/6/16م



معاً في مواجهة التحديات والأخطار المحدقة بالوطن